بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله الطيبين
هذه مسائل كتاب منية الفقها الى جمعها الامام الاستاذ الشهيد
صاحب البحر المحيط فخر الملة والدين البديع رحمت الله عليه
تولى اتمامها سيدنا الامام الزاهد جادى انواع العلوم بقيته
المشائخ الكبار نجم الملة والدين ابو الرجا مختار بن محمود الزاهدي
رحمت الله عليه والله سبحانه وتعالى ولى المعونة والتوفيق

كتاب الطهارة وفيه ثلاثة عشر فصلا الاول في

الوضوء فع اغسل وجهه وجبينه فتوضأ ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه
شم ارسل الماء الوضوء من وسط راسه او هامته على وجهه يشترط
به فرض المسح وغسل الوجه شم ترك استيعاب الراس في المسح
وداوم عليه في غير زمان البرد يأثم سه ان داوم على تركه من
غير عذر يأثم ثم قال في ابتدا الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد
ان لا اله الا الله صار متمما لسنة التسمية بو على راسه جراحة فمسح
على الاذين لا ينوب عن مسحه وفي فع شب الوضوء مرة ركن والثانية
والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل على عكسه
وعن ابي بكر الاسكاف اذا توضأ ثلثا ثلثا فالصلاة فرض كما قام
الركوع والسجود شم تخليل اصابع الرجل سنة مع وصول الماء
الى باطنها من غير تخليل فيخلل مخنصر يده اليسرى فيبدا بمخنصر رجله
اليمنى ويختم بمخنصر رجله اليسرى عن ويلزم الرفض لو اقطع مج ولا
باس بالتوضي بالماء المشمس عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا اكرهه وقيل من
الامن جهة الطب وفي التهذيب ولا يكن الطهان بالماء المسخن
بالنار ويكن بالمشمس لقوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها حين سخنت
الماء بالشمس لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وعن عمر رضي الله
عنه مثله شم قع عج صح النية ليست بشرط في الوضوء بشور
الارض وروضة

فصل في الاستنجاء بق

من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجاوز
موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي
راجح على الامر شم مسح اليد على الحدار بعد الاستنجاء ادب وله
ان يمسحها على جدار مسئل او مشتار جع ويضع لدخول الخلاء ما
عليه اسم الله تعالى ولا يدخله الا مستور الراس ويعتمد على يساره
لانه اقضى لحاجته ولا يستنجي ولا يبزق ولا يتمخط ولا ياس
بطرح الشعر والظفر وخوه في الكنيف وقيل يكن والصحيح
جواز ذكر اسم الله تعالى فيه للمحدث كيف اذكر كل واذا على حال
استحي من نفسي اذا ذكرت فنزل اذكرني على كل حال ثو لا باس
به وقيل مثله عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بو ويستر عانته حتى لا
يلحقه اللعن بق ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع بل قبله والدعا
اعوذ بالله من الشيطان الخبيث المخبث عند الخلاء لا يذكر التسبيحات التي ورد
مطيعة لكل حل في الخلاء لا يذكر التسبيحات التي ورد
فك يجوز قراءة القرآن في الخلاء جم دخل الخلاء وفي تكلة دراهم
فيها آية من القرآن يكره وفيما دون الآية لا يكره مج الافضل ان لا
يدخل وفي كمه جامع القرآن واذا اضطر لا يأثم وكذا اذا لم يضطر
نرجو ان لا يأثم بق ولا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم
الله تعالى حتى ينزعه الا اذا محي ولم يتبين كتابته في شرح السنة
جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين ولا يمكنه

قال العبد الضعيف صاحب التحنيش والمرصواد آب لا بد من معرفتها منها ان يتوضا قبل الوقت لان فيه مبادرة الى الطاعة ومنها
ان لا اسراف ولا بقتار لان في الاسراف اضاعة المال من غير فايدة وفي التقتير احمال ان لا يصل الماء الى بعض الاعضا ومنها ان يستقبل القبلة في الوضوء الى
من اسباب الصلوة فاشبه الاذان لانه الى استحبابه فيه لانه قال كشف العورة ومنها ان يبدا وبمن الاصابع الى الكعب والمرفق
لانها حملا غاية فالنص يحب ان يكون البداية من رؤس الاصابع حتى يتحقق معنى الغاية ومنها ان يشهد عند كل عضو لانه روي عن النبي عليه السلام
انه فعل ذلك ومنها ان لا يستعين بغيره في الوضوء لقوله عليه السلام الا استعين على ظهورنا ومنها ان يخلل في الوضوء كلام الناس لان السلف كانوا يكرهون
ذلك ومنها ان يشهد بعد الفراغ من الوضوء قايلا لانه روي عن النبي عليه السلام انه قال من فعل ذلك فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل
وضوء قايما لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وقيل لا يستحب ذلك وانما فعله على رسم الله عنه ليبين انه لا يكن شرب فضل الوضوء او لا يكره شرب
الماء قايما ومنها ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء لان بلالا رضي الله عنه كان يعتاد ذلك فتح عليه ومنها ان لا الا بعد الفراغ من الوضوء
لان السلف رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك ومنها ان يوصل الماء الى المرفقين والكعبين ومنها ان يوصل الماء الى
منابت شعر الحاجبين والشاربين

الجمار شب خمر الماء اذا غطاه وسئل محمد بن الواسع اي
الوضوء احب اليك من ماء مخمر ام من متوضا العامة قال من متوضا
العامة قال عليه السلام ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية
جل كان يكن ان يستخلص الانسان لنفسه انا يتوضا منه دون
غيره بو تغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى اللحية بجون والسنة
ان يمر من الجبهة الى الذقن بج يجب على المولى ما وضوء عبده

فصل في الاستنجاء بق

من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجاوز
موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي
راجح على الامر شم مسح اليد على الحدار بعد الاستنجاء ادب وله
ان يمسحها على جدار مسئل او مشتار جع ويضع لدخول الخلاء ما
عليه اسم الله تعالى ولا يدخله الا مستور الراس ويعتمد على يساره
لانه اقضى لحاجته ولا يستنجي ولا يبزق ولا يتمخط ولا ياس
بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف وقيل يكن والصحيح
جواز ذكر اسم الله تعالى فيه للمحدث كيف اذكر كل واذا على حال
استحي من نفسي اذا ذكرت فنزل اذكرني على كل حال ثو لا باس
به وقيل مثله عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بو ويستر عانته حتى لا
يلحقه اللعن بق ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع بل قبله والدعا
اعوذ بالله من الشيطان الخبيث المخبث عند الخلاء لا يذكر التسبيحات التي ورد
مطيعة لكل حل في الخلاء لا يذكر التسبيحات التي ورد
فك يجوز قراءة القرآن في الخلاء جم دخل الخلاء وفي تكلة دراهم
فيها آية من القرآن يكره وفيما دون الآية لا يكره مج الافضل ان لا
يدخل وفي كمه جامع القرآن واذا اضطر لا يأثم وكذا اذا لم يضطر
نرجو ان لا يأثم بق ولا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم
الله تعالى حتى ينزعه الا اذا محي ولم يتبين كتابته في شرح السنة
جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين ولا يمكنه

الدم اذا اخذ حد مرارته ولم يظهر
ناقض ولا فلا وهل يسن
والتسنن ظاهر

ناقض لخروج الدم على اصبعه
اركان خرج بحيث يسيل

تنام عيناى ولا ينام قلبى وهو من خصائصه وهو قول الى حسنه

شم خرج من ثدى الرجل ما خالص لا ينقض مت به جانبه فخرج منها
دم لا سفض كالجشاء المتنن شم قم من به سلس البول لا ينقض
بالوضوء فى الوقت لانه من جنس البول شه ينقض لانه جدث آخر

قم قص شم امتخط وفيه دم يعتبر الغلبة كما فى البزاق كص
يتيقن فى وضوء وفى حدثه لا يتذكر تاخر الوضوء يعيد احتياطا
الصحيح انه اذا قاء الطعام من ساعته ينقض وعن الحسن عن
ابى حنيفه انه لا ينتقض مالم يتغير قلت وهذا اذا خرج بعد
ما وصل الى المعدة اما اذا خرج قبل ذلك لا ينقض بالاتفاق
الروايات بو اصابه رعاف فشد انفه بقطن فان وصل الدم
الى الغرز نقض والا فلا ظن انه لم يتوضا ان كان خارج الصلوة
يتوضا والا فلا باب فى الجنابة والغسل شم مضمض
الجنب وسبق الماء الى انفه ينبغى ان ينوب عن الاستنشاق
مت الجواب على الروايتين فى صيرورة الماء مستعملا بمرايلته
العضو ام لا قم شه بنى احتلمت اوطئت ثم بلت واغتسلت
ثم خرج منها منى او بقية المنى لا يعيد الغسل ولو احتلم الصبى
او الصبية الاحتلام الاول الذى به امان البلوغ وانزل
مع الدفق يلزمه الغسل بو يضر الغسل راسها تركه ولم يمتشط
ينشها عن زوجها فى الوطى شم تجرى اذا مسحت جميع راسها بم
افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن حتى يصل الماء
الى بشرة انفه ان كان يابسا وفى الدرن الرطب اختلاف
المشايخ كالطعام الذى بين اسنانه وجوف السن فى الغسل قم قيل
يجب على الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبعه فى اذنه وسرته
وان لم يفعل يعيد عك حم حوت احتلم الصبى ولم ينزل لا يحكم
ببلوغه ولو وجد امنيا فى فراشهما وليس هناك غيرهما فالاحتياط

واذا كان الرجل بحيث يخرج البول من الموضع الذى يخرج منه البول بنظر اركان الرجل تقدر على امساكه متى شاءت شا امسكه ومتى
شا ارسله نقض الوضوء لانه فى معنى راس احتلم وان لم تكن لا تقدر على امساكه فلا وضوء عليه مالم يسل لانه فى معنى الجرح السائل يحبس
المريض اذا لم يستطع الصلوة لانه مضطجعا فصلى قائما فى صلوته فقد انتقض وضوءه لانه ناقم مضطجعا حقيقة وان كان قائما او قاعدا اطلق يحبس
اذا نام احد وهو قاعد وسقط على الارض فان استيقظ حين سقط فلا وضوء عليه وان لم يستيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء لان فى
الوجه الاول لم يوجد النوم مضطجعا وفى الوجه الثانى وجد يحبس الحنثى اذا بين انه رجل فالفرج
الاخير مبزله الجرح وان بين انه امراه فالفرج الذى بزله الجرح ايضا لا ينقض الوضوء ما ظهر منه
حتى يسيل وفى الفرج المعتبر ينتقض الوضوء بظهور البلة على غير الحنثى فى حكم السيلان
والله اعلم وجه هذا ان ما عرف فى الفرز من السيلان لا يتفاوت بين السيلان لان
تحت كل قرة

الباء ان يكاد احدهما فالصواب ان ياخذ الذكر بشماله فيمره على جدار نجاسة نقل
او موضع نائى من الارض وان تعذر يقعد وتمسك الحجر بين عقبيه بادبا فى محله الا
فيمر العضو عليه بشماله وان تعذر ياخذ الحجر بيمينه ولا يحركه وتمره خارجها والخروج
العضو عليه بشماله فلت وفيما اشار اليه من امساك الحجر بين عقبيه مستلقى يجرد
اجراح وتعسير وتلويث وتكلف وتضيق وقال تعالى قل ما اسالكم الظهور لان ذكر
عليه من اجر وما انا من المتكلفين بل نستنجى بحجار ونحوه ان امكن والا الموضع ليس
فيا خذ الحجر بيمينه ونستنجى بشماله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم بالظهور على
العسر ع الاستنجاء بمائع قيمة لا يجوز باب فيما ظم ينقض الوضوء والشك فيه شم قاء دودا كثيرة لا ينقض لانه الدود
وكذا اذا قاء حية ملات فاه عمر القرحة فسال بعضه لا ينقض لانه بالصوب
مخرج وليس بخارج قم ينقض قال رضى الله عنه وهو الاشبه ولو
خرج دين وعليه نجاسة ثم دخل فيه اختلاف قم لا ينقض ظم
ينقض ط ان عالجه بيده او خرقه حتى دخل ينقض وان نفش فدخل لا
لان اليد تزيل بلة منه بخلاف النفش شم فى الملامسة الفاحشة
لا يعتبر انتشار آلة الرجل فى انتشار طهان المراة كالمس فى حرمة
المصاهرة خوبت خرج المآمن اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح
والصديد مج مثله جل ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج ط ان خرج
القيح من الاذن بلا وجع لا ينقض والا ينتقض فم فخ الما
الفاحشة بين المراين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عندهما
وذكر ابو زيد فى شرح الصلوة الظاهر ان المباشرة الفاحشة بين
المراين وبين الرجل تنقض الوضوء عندهما خلافا للمجمد مت وعندك
لا تنقض واليه اشار فى مج عك حم المباشرة الفاحشة توجب الوضوء
على الرجل والمراة عندهما وفى المجرد مثله فج مثله فى مشكل الآثار
وشرح الشبه ان نوم النبى ليس بحدث وروى محمد عن ابى حنيفة
باسناده الى النبى عليه السلام انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال عليه

ان يغتسلا ومل يعتبر الرقة والغلظة واللون وماء ابيض خا
وعن ابي يوسف والشافعي لاغسل عليهما بو عليه الغسل وهناك
رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمراة توخره وبه
بق كص والجواب في غسل المراة بين النساء كالرجل بين الرجال
بو يجوز كشف عورته لحاجة نفسه ت ط ويفترض ايصال الماء الى
ما تحت شعر اللحية في الغسل بخلاف شعر راس المراة جس
قال ابو يوسف فرج البهيمة كفيها في الغسل فيه بغير انزال ويعزر
وتذبح ويحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمه به
وقال محمد وطي صبية يجامع مثلها يستحب لها ان تغتسل فج
كانه لم ير محمد جبرها وتاديبها على ذلك وقال ابو علي الرازي
تضرب على الاغتسال وبه نقول وكذا الغلام المراهق يضرب
على الصلوة والطهارة فج سير المبالغة في المضمضة والاستنشاق
سنة في الطهارتين صب سنة في الوضوء واجبة في الجنابة اذا
لم يكن صائما عس وغسل يوم العيد والجمعة ينوب عن التنظيف
كالغسل عن الحيض والجنابة ينوب عن الوضوء فج شم
ادخل ابن في دبر نفسه ولم ينزل فعليه الغسل عل لا غسل
عليه كالبهيمة عس مراهق استيقظ ورأى ماء ولم يتذكر احتلاما
ان كان منيا صار جنبا لغاو لزمه الغسل والا فلا كعب منى الرجل
ابيض ومنيها اصفر وتظهر فائدته فيما اذا اغتسلت عن
جماع ثم خرج منها منى فان كان منيها فعليها الغسل وفي منى
الرجل لا نج مسها الرجل فوجد لذة ورأت بللا ولم تعلم
انه منى او غيره فعليها الغسل كل احتلم ولم ير شيئا ثم
خرج منه مذى بعد ساعة لا غسل عليه فا ق
حلم ما الابار والحياض ولا واني شم حوض كبير نجس انجمد
ماؤه ودخل فيه الماء من جانب وخرج من اخر واجمد متصل

بالماء هو نجس وان كان متجافيا فطاهر وان كان يتقاطر عليه
انجمد فج شه حكم الركية حكم البئر شم تقاطر بول في البئر مثل
رؤس الابر لا ينجس ولو استقى ماء من الوادي وصبه في الحب
وصبه بعرة الغنم لا ينجس ولا واني كالبئر فج فيه اختلاف
الاجوبة وقال بها الدين الاسبيجابي اعترف بمرماة النهر
بالكور فدخل فيه بعرة او بعرتان لا ينجس طم فج ينتجس
ونزح السرقين حتى لا يمتلئ مرة واحدة ينظهر النصف فينظهر
كص ضرط في ماء البئر لا ينجس فج استنجى ماء الحوض وغسالته
تحدرت اليه فيختلط ثم يغترف الماء منه بيده في الحال لا يجوز
هذا الوضوء ولو ملأ الصبي دلوا من البئر وصبه في الكور فاضا
كله ثم دخل الكور فهو طاهر الا اذا عرف نجاسة الكم نج
ويدور الدولاب وفيه جرذ ميت وفمه وانفه ورأسه مفتوح
الماء الجاري فج عك لا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء
انما العبرة للتراب فل خو راى رجلا يتوضأ من حوض نجس
يجب عليه ان يخبره جم لا يجب بت راى رجلا في حوض ثمانية
اذرع في ثمانية يغتسل فيه من الجنابة لا يعترف ولو راى غيره
يغترف منه لا يخبره بذلك لان الحوض لم ينجس على قول محمد
سلمة بت وقع من قدم خفه قطعة في الجب لا ينجس ما لم
يستيقن انها نجاسة وكذا لو وجد في الركية خف خلق
وكذا الدريف الذي يلعب به الصبيان اذا وقع في البئر بو نج
مثله بو ولو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم يغلب
ولو استنجى في الماء الدائم ولم ير فيه اثر النجاسة لا يلزمه تحريك
الماء لغسل بقية الاعضاء لكن يميل الى الجانب الاخر ص فاره
مات في بئر فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب اكثر من

ولكن مع هذا لا تحلف لأمر موهوم باد آخر في الوصية بم او صى بثلث ماله
لا يدخل الدين صر يدخل فح اوصى بدين على مصالح مسجد معين فهو
وصية بعينها تباع فيها بم هي وصية بعلتها ولا تباع باد
تصرفات المريض بم في دباع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا
يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفه وعندهما يصح وان جاز
لا يصح المحاباة عند الكل اجازته الورثة اولا ويقال للمشتري اما ان
تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا تفسخ وفي الزيادات نفس البيع من
الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث
لا تصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع بم وهو الصحيح سب لو اشترى
المريض شيأ من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن
جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما ثبت معاينة
فهما سواء فع مريض اشترى من وارثه شيأ بمثل القيمة بدين له على
وارثه لا ينفذ لجواز ان يجد الوارث مشتريا فيبيعه منه شم
كص باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر بالشفاء
الثمن منه فاجاز الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا
عن الاجازة يتبع ثمن المبيع دينا على المشتري تركة للميت تم نج محجوم
بجمعي غب يصير في نوبته صاحب فراش لا يطيق القيام وفي غير نوبته
يقوم بحوائجه في السوق وغيره اذا تبرع في يوم نوبته ومات بعد
ايام يعتبر من كل المال نتف سبعة اشياء من ثلث مال الميت وصاياه
كلها وهباته في مرضه وصدقاته ومحاباته في البيع والشرى والاجارة
والاستيجار والمهور وعتق مكاتبيه وعتق مدبريه وحقوق الله تعالى
كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور
اذا اوصى بها في قول ابي حنيفه واصحابه وعند اهل الحديث هي كلها من
كل المال نع حم ابن وام مرضا وللام عليه دين فمات بدا بدين ام ابراته
عن الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانه لما مات خرج

عن كونه وارثا باد مسايل متفرقة شم القاضي
يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح نج
اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين فاتفقا الوصية على اليتيم بدون اذن
القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض كتاب
الفرايض بم صلب رجله فقطعه وارثه الجبل فوقع منكوسا ومات
لا يحجم الميراث ولو مات بعض اخت المعتق وبنت ابن المعتق فالتركة
بينهما نصفان نح بنات المعتق وذوو ارحامه يرثون في زماننا اذا لم
يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا نا مات
عن زوج فصرف الزوج النصف الباقي الى مسلم محتاج مصلح عالم
يعذر عند الله تعالى نح ام ولد زوجت وولدت منه ومات ابو سيدها لا يرثون
منه حت ولام الولد من متاعها يعني بعد موت مولاها ملحقة
ومقنعة استحسانا وكذا لو مات وعتق عبد فله خفاه وقلنسوته
وقميصه وازاره وسراويله دون السيف والمنطقة الا ان يقول
له متاعه وهو وصية ابن المبارك لغلامه قال لعبد لله ومسلة ثياب
ام الولد كذلك ع م بروايه ابن سماعة عن محمد وفي مسلة ثياب العبد
نظر فقد ذكر مت نف م واما المدبر فليس له شئ من الثياب وغيرها
لانه تخرج من الثلث وام الولد من جميع قال لعبد لله سئلت عمن مات
عن زوج وبنتين واخ لاب وام ولا مال لها سوى مهر على زوجها مائة
دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت يقسم بين البنتين
والاخ اتساعا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب العتق والدين اذا كان
على بعض الورثة دين من جنس عين التركة بحسب ما عليه من الدين
كانه عين وترك حصته عليه وترك العين نصفا غيرهم من الورثة فحسبنا
على الزوج من المهر خمسة وعشرين دينارا كانه عين وبقي الخمسون دينارا
في نصيب البنتين والاخ فيكون بينهم على سهامهم من اصل المسئلة وقد
افتى به كثير من مفتي زماننا انه تقسم الخمسون بينهم اثلاثا وانه غلط

ترك الزوج ابنا وبنات اخ فعند ابي يوسف للابن
الثلثان وعند محمد على عكس هذا للبنت الثلثان وللابن
الثلث وعند ابي يوسف ومحمد لكل واحد منهما
ثلاثة اسباع وعند ابي حنيفه وزفر للابن
ثلاثة اسباع وللبنت سبعان

فاحش كتاب الشروط ج باع دار ابنه الصغير
ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك قال الشارح الحمد لله وفيه
نظر ج وثيقة الصلح مع المراة عن مهرها بشئ ملفوف لا بد وان يكتب انه
صالحها على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صلحا على ثوب
منكر وقال في صك حانوت بيع باذن القاضي من التركة الى قضاء دين
الميت في آخره وضمان الدرك على البايع هذا الصك فاسد من وجهين
احدهما انه لا ضمان في البيع على امين القاضي الثاني انه ليس فيه ان الغريم
يطلب دينه لانه اذا لم يطلبه لا يباع في ذلك شئ من التركة وقال في صك
محدود كتب في احد حدوده ارض فيها عمان فلان بن فلان هو فاسد
وينبغي ان يقول ارض في يد فلان بن فلان لجواز بعد العمان من الحد
فيدخل الارض الخالي في المبيع وقال يكتب في صك الدار المبيعة اذا كان
الجدار مشتركا والجدار الفلاني ينتهي الى دار فلان وقد دخل نصف الجدار
الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعة هذه في هذا البيع والعالم يكتب
والجدار مشترك بين البايع وبين صاحب هذه الدار لانه تنصيص على
انه بقي نصف هذا الجدار على ملك البايع ولو كتب وكان هذا الجدار
مشتركا بينهما او الجدار مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون
فيه ذكر دخوله في البيع وقال في صك وقف دار كتب فيه وقفها بجميع
حقوقها وسبلها واجرها ولبنها وطينها وترابها لا اكتب عالم يصح
وطينها وترابها لانه منقول ويلحق باجرها ولبنها المركبة فيها حتى يخرج
عن كونها منقولة قال رحمه الله وهذا احسن كتاب
الحيل في الشفا قال المطلقة الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة
ان تعانق الزوج كتاب السجلات والخلل
فيها عرض على سجل دعوى وكيل المدعي ايضا على وكيل المدعا
عليه قد كتب فيه انه ادعى وكيل المدعي هذا على وكيل المدعا عليه
هذا ان هذا المدعي باع من هذا المدعا عليه ايضا بكذا دينارا وكل

المدعا عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البايع الثمن فاقبضه وافسخ
البيع معه وان هذا المدعي اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ
هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي فبقيت هذه الارض في
المدعا عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعا عليه هذا ذلك فاقام وكيل
المدعي البينة على ذلك فحكمت بمحضر المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا
للمدعي بهذا السبب وبكونها في يد المدعا عليه بغير حق فقال فيه خلل
من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى وكل المشتري فلانا انه اذا
احضر البايع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل اوفى الثمن
الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ والواو
للجمع المطلق فلا يعلم من هذا ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا التوكيل
بالفسخ وان اريد ما عرف هنا الترتيب لكن يجب صون السجلات عن
مثله والثاني انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع فبقيت الارض في يد
المدعا عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان كان هذا بيعا ففسخ او رهنا
من الاصل فسخ لا يكون الارض في يده بغير حق حال يطالبه البايع بتسليمها
لان اصل القبض كان بحق الثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض
ملكا للمدعي بهذا السبب والفسخ ليس بسبب الملك بل هو اعادة
الى قديم ملكه او تقرير للملك والرهن والرابع انه قال فحكمت بمحضر
المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعا عليه
لا يصح وانما يصح الحكم على المدعا عليه بمحضر من الوكيل باب
مسايل لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين شاف
اشترى الوكيل ولم يره وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات او هو
حاضر لكن لم يخاصم البايع هل للموكل ان يرد على البايع ٢ وصى القاضي
اذا قدر له القاضي نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك
لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن ٣ ولو
انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع ٤ ادعى الصبي

متفرقة ٥
اذا كان الدين مشتركا بين اثنين حسب
احدهما نصيبه من ذلك على التركة الآخر
وقبل هل يصح الحوالة وكان يخرج الدين
بالقبالة يميل الى انه لا يصح لانه اذا
اخذ المحتال من المحتال عليه شيئا واختص
به يلزم قسمة الدين قبل القبض واذا
ترك فيه المحتال عليه واسترد منه نصفه ولكن
يلزم كون الحوالة عليه لبعض ابي فيه بل كان يرد
فيه منه ٥ هذا لم يخرج على ان بعض ابي
قالت لزوجها اعطيك كذا وكذا على ان ترجعي
فضلتني فقال انت طالق على ان ترجعي
قال الطلاق بائن والمال راجع
قوله من مال طلاق رجعي وكان
ابتداء الصداق اذا كلفت
قوله من مال طلاق بائن

رجلان معا ثم ماتا على التعاقب ثم مات الصبي أيرث أقرباؤه منهما أم أقرباؤه
من الآخر احتمل ٥ شرط الواقف في وقف الضيعة أو الدار أن يقسمها من يكون
لهم النوبة ان شاؤا واختص كل واحد منهم بنصيبه استغلالا واستفاعا
ما دام حيا ثم من بعده من ينتقل النوبة اليه كذلك هل يصح هذا الشرط
حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد بذلك وإذا البائع بعد ٦ الفضولي
باع ملك غيره بغير إذنه وتقابضا ثم اراد الفضولي او المشتري منه فسخ
العقد هل يكون كل واحد من العوضين محبوسا بالآخر بعده كما في البيع
الفاسد أم يلزم على كليهما رد ما قبض ابتداء ٧ ابق المدبر فرده انسان
وقيمته مدبرا لم يبلغ اربعين وقيمته مئتا يزيد عليها فالمعتبر قيمته مدبرا
ام قيمته مئتا ٨ قذف ميتا بغير الزنى بان قال كان فاسقا او سارقا او
كفر هل لأحد من ولده او ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير وكان
تميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم تجزم للجواب فيه ٨ قالت
لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق او انت
طالق طلاقا رجعيا ايقع بائنا للمقابلة في المال كمسئلة الزيادات انت
طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف درهم فالف مقابل بهما وهما
بائنان أم رجعيان وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط أم لا يبرأ ٩ اذا قال
المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا بان اخذ من اصبعك او قال لك كذا
فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل وهل يضمن المودع بالدفع
ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع ١٠ اذا اخذ الوصي مال اليتيم
مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ به ام يكفيه النية ١١ وكله بان
يدعي الحال له على امرأة فادعى الوكيل ذلك عليها عند القاضي ثم جاء شهود
يشهدون على اقرار الرجل بخمر منها عليه من غير دعوى المرأة حسبة
لله تعالى والموكل غايب هل يسمع القاضي شهادتهم على الوكيل مع انه
وكيل بالخصومة معها مطلقا ١٢ وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق
على انسان فادعاه وقضى له بحجة شرعية ثم جاء المدعا عليه بدفع مسموع

هل يسمع دفعه على الوكيل ام انتهت وكالته حيث قضى له فلم يبق
خصما بعد ١٣ ادعى زيد على عمرو وعشرين دينارا عشرة بالاصالة وعشرة
بالكفالة ثم قال خالد لزيد كفلت لك مالك على عمرو وقبل ايصير خالد
كفيلا بالعشرة ام بالعشرة التي هي على جهة الاصالة ١٤ طهرت الحايض
عند احمرار الشمس ما يسع فيه صلوة العصر فلم تصل هل لها ان تقضي
هذا العصر غدا عند احمرار الشمس كآية السجدة ام لا وكان ينبغي ان يقول
ليس لها ذلك لان سبب السجدة التلاوة وانها في وقت مكروه وسبب
الصلوة الوقت لكنه لم يظهر الوجوب لعذر الحيض فاذا زال ظهر
الوجوب ١٦ استاجر ارضا وزرعها او اتخذها قاليزا فقطع رب
الارض او اجنبي ذلك الزرع او القاليز قبل انقضاء مدة الاجارة حتى
لزم القاطع قيمة ذلك ايقوم الزرع والقاليز بكم يشترى فيلزم
القاطع ذلك او غير ام يقوم كما يقوم اذا قطع ذلك من ارض رب
الارض وهو ان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيلزم القاطع
فضل ما بينهما قال رحمه الله وقد اجاب بعض ائمة زماننا بهذا
وقاسه على ما اذا قطع ذلك من ارض رب الارض لكن الفرق بينهما
ظاهر لانه يلحق رب الارض نقصان نقصان فوات الزرع ونقصان
قيمة الارض لازدياد قيمة الارض بسبب الزرع القايم فيه ١٧ اقر
واثنان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك
فشهد عليه الواربان المقران به هل تقبل شهادتهما كشهادتهما
بالدين ام لا

وقع الفراغ كتابة وانتساخا يد العبد الضعيف
المحرم سنة احدى
وثلاثين وسبعمايه
والحمد لله
رب العالمين

٩١٠٧٥
١٠٧٣١
٣٢٢

نهاية المخطوطة